

50 شرح كتاب الغسل 3-3 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على جواز - [00:00:00](#)

ماشيين الجنب الخروج الى السوق وراءه الجنابة قبل ان يغسل وانه لا حرج في ذلك هنا الناس يقولون انخنسن هناك مشيت معه حتى قال نعم الرواية الاولى عفوا الله عنك يقول خنسن. نعم. هنا قال بيدي فمشيت معه حتى قعد - [00:00:23](#)

ايه المعنى واحد يعني في الاول ومشي معه لانه اخذ بيده ذهب معه حتى قعد ثم سلمه الخفية وخرج يعني لما لقي ما ما انسى على طول جاء يعني كانه تخرج مشي معه واحد بيده حتى جلس النبي ثم انسن بخفية - [00:00:42](#)

واذهب واغتسل ثم رجع حتى في الاول نعم قالوا له بل هي قصة واحدة قصة واحدة لكن جمع بينهما ان ان نقول ان خلصت في الاول مثل قول سلف. ويكون الخناس بعد بعد ما اخذ بيده وجلس. يعني - [00:01:06](#)

اختفى تسل بكفه يعني تأخر الخفية لكان النبي لما جلس واقف لم ينتبه له انسن بخفية ثم اغتسل ورجع والشاهد انه مشى في السوق وعليه جنابة ولم كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:01:24](#)

باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان. عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب يقعد؟ يرقد يرقد؟ نعم - [00:01:41](#)

اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب؟ قالت نعم ويتوضأ؟ نعم هذا فيه دليل على انه لا بأس ان يرقد الجنب لكن بعد الوضوء يتوضأ ويغتسل اخر الليل مثلا - [00:02:01](#)

واذا اغتسل قبل ان النوم فهو افضل والى اخره فلا حرج ربما اغتسل وربما اخر الغسل لكن اذا اراد ان يؤخر الغسل فعليه ان يتوضأ. فالتووضأ مستحب عند الجمهور وواجهه - [00:02:18](#)

بعض العلماء في الظاهرية لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر انه قال يا رسول الله ايرقد احدا له جنبه؟ قال نعم اذا توضأ وهذا في دليل لما صلى بهم يكينونة الجنب في البيت يعني - [00:02:32](#)

في نون مثل ديمومة يعني استقراره في البيت. كونه ينام هذا معناه انه مستقر في بيته. والانسان يجلس في البيت وعليه جنابة لا بأس بعد الوضوء توضأ ويجلس قال العلماء يستحب الوضوء وضوء الجنب للنوم وللأكل وللشرب اذا اراد ان يأكل او يشرب او يتوضأ او ينام يتوضأ - [00:02:48](#)

وهذا يلزم منه كينونة الجنب في البيت يعني وجوده في البيت وهو عليه جنابة لاحظ ما يجب عليه ان يغتسل على مباشرة نافذة الحسن فهو افضل ما يجب عليه الا اذا جاء وقت الصلاة - [00:03:08](#)

وقت الصلاة يجب عليه ينفصل حتى باب نوم الجنب حدثنا قتيبيه قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب - [00:03:21](#)

وهذه الترجمة تخصص الترجمة السابقة كينونة الجنب في البيت يعني وجوده وجوده في البيت لا بأس عليه جنابة اذا توضأ وهذا

في النوم خاصة هل ينام وعليه جنابة؟ نعم ينام اذا توضاً وضوء للصلوة في خطف الجنابة - 00:03:45

والوضوء مستحب عند الجماهير واجبه بعض العلماء كالظاهيرية. نعم باب الجنوب يتوضأ ثم ينام حدثنا يحيى بن البكري قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنه - 00:04:02

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضاً للصلوة. فتوضاً توضاً للصلوة كذلك. نعم. اذا توضاً كونه الى الصلاة يتوضأ تركضه للصلوة والامر بالمعروف انه لا يصلي بهذا الوضوء - 00:04:19

والمؤلف كرر للايضاح والا اقع هذه التواجد الثلاث كلها متقاربة كلها في بيان وضوء الجنب اذا اراد ان يبقى في البيت او ينام فانه يتوضأ. نعم. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه - 00:04:40

ينام احدهما وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل - 00:05:03

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي توضاً واغسل ذكرك ثم نم. توضاً واغسل ذكرك ثم نم. نعم. الواو لا تزيد الترتيب. والمعنى قصد الذكر مقدم على يعني اغسل ذكرك وثوابك. لان الواو لا تفيد الترتيب - 00:05:23

الواو لمطلق الجمع. الماء يجمع بين الامرين. اغسل ذكرك وتوضاً لكن من المعلوم ان الوضوء بعد بعد الرسول لكن ذكره ثم يتوضأ ثم ينام يتوضأ وضوء للصلوة اي السابقة للصلوة توضاً للصلوة يعني توضئك للصلوة - 00:05:42

لا باب اذا التقى الختان حدثنا معاذ بن فضاله قال حدثنا هشام حاء وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل - 00:06:01

تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله. وقال موسى حدثنا ابان. قال حدثنا قتادة قال اخبرنا الحسن مثله اذا تبقى الختان يعني ختان الرجل وختان المرأة بعض يتحقق الفتنة حلف الحكم حتى يتتأمل - 00:06:22

طالب علم ويستنبط الحكم والتقدير باب اذا ارتقى الختان وجب غسل قال تقدير الترجمة اذا ارتقى الختان واجب ختان المرأة واذا جلس بين شعبها الاربع المراد بشعوب الاصطلاح ايديها ورجالها - 00:06:42

وقيل رجلاها وفخذها وقد فخذها وساقها ثم جاهدها هذا الجماع يعني اذا جاء بعض وجب وفي لفظ وان لم ينزل. يلتقي الختان والمراد اذا جاوز الختان الختان. اذا جاوز ختان الرجل ختان المرأة - 00:06:58

والختان معروف الزلدة التي فوق رأس الذكر الكاميرا هاي تقطع تبي تقطع في الختان قول الختان والمرأة كذلك الانثى ايضا تغفر وهي اللحمة التي فوق الفرز اي في ومجاوزة الكتاب ختان معناها اذا ادخل ذكره في فرجها وغياب الحشة في الفرج وجب الغسل. وان لم يزد هذا معنى اتخاذ العلم - 00:07:18

تجاوز الختم والختام ولا يجاوز ختان الرجل ختان المرأة الا اذا غيب الحسنة من الفرصة اذا ادخل طرف الذكر حتى غيب الحشة وجب الغسل والا نزل وهذا معنى كل جهدها - 00:07:50

اذا جلس ثم جاهدها بان غيب الحسنة في الفرج معناه هذا هو التقاء كتابا اما اذا مس الذكر فالصفات ما ما يوجب غسل الا اذا ادخل ذكره في فرجها حتى غيب الحشرة. الحسنة رأس الذكر. وهي الكاميرا - 00:08:05

كبرها التي رأس الذكر التي فيها الليونة اذا غيرت رأس الذكر في فرجها وجب الغسل وان لم ينزل وكان في اول الاسلام لا يجب الغسل. الا بالانزال ثم للصحابة كان في اول الاسلام كما سيأتي بعد ان نام - 00:08:24

في اول الاسلام اذا جامع الرجل المرأة ولم ي ملي فانه يغسل ذكره وما اصابه ويتوضأ ويصلي تمرزخ ذلك ستة الشريعة بوجوب الغسل بوجوب الغسل بمجرد التقاء الختامية بمجرد الجماع ولو لم ينزل - 00:08:41

فاما انزل وجب وصف حتى اذا انزل من يا وجب وصف حتى ولو لم يجامع انزال يوجب غسل استقلاله اذا انزل الملك في اليقظة او في النوم وجد الغسل في الانزال - 00:09:02

واذا غيب الحسنة في الفرض وجب الغسل بالجماع ولو لم ينزل. فكان في اول الاسلام لا يجب غسل بالجماع حتى ينزل ثم نسخ ذلك
واستقرت الشريعة على وجوب الغسل بالجماع - [00:09:17](#)

نعم والجماعة لا يكون الا بالتفييب الحسن والفرج. وهذا هو معنى مجاوزة الختام وهذا بعد التقاء القتاليين التقاء تغييب ذكر رجل
طقس الذكر في فرج المرأة وهو الذي يجد به الحد في الزنا. لا يجب الحد الا اذا غيره وجب عليه قام عليه الحد - [00:09:33](#)
اذا كان ذكرها واذا كان مفصلا يرجم انفجار حتى يموت. اذا غيب الحسنة اما البلاء اما ما دون ذلك مباشرة فهذا يعزز يعزز اذا كان من
الاجنبية لكن اذا جامعها غير حسنة الفرج يقام عليه الحد. فثبتت عليه هذا - [00:09:53](#)
في الاقرار ابو البيان. نعم. لا. مثل ما يوجب الوصل. ما يوجب الغسل يوجب الحج اذا غيب الحسنة في الفرج الاجنبية تتحدى عليه لا
لا ما يوجب غسل يوجب حد - [00:10:13](#)

الذى يجب غسل وجبهته وغسل يجب بتغيير الحسنة والحد يجب بتغيير الحسنة نعم الوضوء اذا خرج منه شيء اذا خرج النبي
توضأ يغسل فرجه وما اصابه فقط ويتوضاً. نعم. لا ما يجوز فيجب عليه الوضوء - [00:10:34](#)
يعتبر هذا من المباشرة مباشرة اذا ما انزل ملك ولا انزل مليء اذا انزل مليء هذا يجب غسل الذكر والاثنين كما سبق في الغالب انه لابد
يخرج الامام مليء او مليء الا الشهوة - [00:11:01](#)

اما اذا اخذ بشيء يقصد فرجه ما اصابه ويتوضاً نعم ماجد في رواية اذا الزق الختان لها رزق الختان معناه وفي بعض وفي اذا جاوز
الختام اذا التقى المعنى واحد كلها لا بد فيها من تغيير الحشد ارزاق الختان - [00:11:17](#)

والتقاء الختاف مجاوزة الختان كلها المراد بها تغييب حسنة الفرج. نعم. كلها والمجاوزة والافتقار هو الثقيل الحسن لا بغس ما
يصيب من فرج المرأة حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى - [00:11:35](#)
ابو سلمة ان ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال ارأيت زيد صحابي
اها زيد ان زيد ايش؟ ان زيد ابن خالد الجهني ايه اخبره انه سأل عثمان ابن عفان - [00:12:01](#)

رضي الله عنه فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأة فلم يمكني؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله - [00:12:21](#)
وابي ابن كعب رضي الله عنهم فامروا بذلك نعم. الصحابة يسأل الصحابة عثمان يسأل علي يسأل الزبير الجماعة. نعم. قال يحيى
واخبرني ابو سلمة ان عرة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله - [00:12:41](#)

الله عليه وسلم وهذا منسخ هذا كان في اول اسلام انه كان في اول الاسلام اذا اذا جامع ولم يملي فانه يغسل ذكره وما اصابه
ويتوضاً وضوء للصلوة. ثم نسخ ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين شعره الاربع - [00:13:00](#)

ثم جهل فقد وجب الغسل وفي لفظه وان لم يفسد. فيقول الحديث الاول ناسف لهذا الحديث. استقرت الشريعة على وجوب الغسل
بالجماع ولو لم ينزل. واما هذا الذي اخبر عن عثمان السيد ابن خالد الجهني سأل عثمان - [00:13:20](#)
جماعة من الصحابة كلهم قالوا انه يغسل ما اصابه فرجه ما اصابه ثم يتوضأ الى الصلاة هذا اخبر عما كان اولا ثم نسخ ذلك وفي
الشريعة بوجوب الغسل الجماع نعم ولو لم ينزل نعم قبل المسا - [00:13:33](#)

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب رضي الله عنه قال اخبرني
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل. قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ - [00:13:52](#)
اصلبي قال ابو عبد الله الغسل احوط وذاك الاخر وانما بينما لاختلافهم. قال ابو عبد الله البخاري الغسل ايش؟ قال ابو عبد الله. قال ابو
عبد الله الغسل احوط. احوط للدين. نعم. وذلك الاخر يعني - [00:14:14](#)

الوجوب والغسل به الجماع هو الاخر. يعمل بالاخرين. يعمل بالاخرين يكون ناسخ الاول. وانما بينما لاختلافهم. بينما لاختلافهم
في هذا الشأن قول قول ضعيف يقول بأنه لا يجب غسل الا بالانزال قول ضعيف والصواب الذي عليه الجماهير واستقرت عليه
الشريعة ووجوب الرسل - [00:14:34](#)

ولهذا قال الغسل احوط للدين وذلك الاخر. الاخذ من الى الشريعة مثل سنة النبي صلى الله عليه وسلم الاخر هو وجوب غسله بالتفاء
الختام. والاول وجوب الغسل بالانزال. وانما بين الاختلاف بين هذا الاختلاف العلماء في هذا. اختلاف - 00:14:54
والصراف في هذا خلاف يعني المخالفين هذا خلاف ضعيف خلاف شامل والصواب الذي عليه الجماهير انه ان هذا منسوخ. نعم.
الخلاف عن ماذا؟ خلاف لانه لا يجب غسل الا الا بالالزام - 00:15:16

تعبد لا من باب النظافة نعم بركة وش الكلام شف الكلام هذا كلام المؤلف هذا الغسل احوط؟ نعم. قوله قوله ما مس المرأة منه
اي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج الفرج الذي مس فرج المرأة من اعضائه وهو من اطلاق الملزم وارادة الله - 00:15:33
لازم لان المراد رطوبة فرجها قوله ثم يتوضأ صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر. زاد عبد الرزاق عن التوري عن الشام فيه
وضوءه للصلوة. قوله ويصلني واصلح في الدلالة على ترك الغسل من حديث الذي قبله. قال ابو عبد الله والمصنف وقائل ذلك هو
الراوي عنه - 00:16:00

قوله الغسل احوط حي على تقدير الا يثبت الناس ولا يظهر الترجيح. فالاحتياط للدين الاغتسال على تقدير ايش اي على
تقدير الا يثبت ان يثبت الناسخ. نعم. ولا يظهر الترجيح. نعم. فالاحتياط للدين اغتسال. القول الاخير كذلك لابي ذر ولغيره الان - 00:16:20

للمد بغيرها اي اخر الامرين الامر من الشارع او من اجتهاد الائمة. وقال ابن تيمية الاخر يعني اخر الامرين من الشام الشارع وجوب
الغسل بدون انزال والاول وجوب الغسل بالانزال - 00:16:40
فيكون الاخر ناسخ للاول نعم - 00:16:57